التي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على
لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك على خمسة
اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زياد
كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة
كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقوله صالحتك
من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك
من كذا على ما استحقه عليك من القود وفدا كقوله لحربي
صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله
صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا
كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح
سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ لابد منه
لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار
الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين
لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر
على الانتزاع **باب الحوالة** هو لغة التحويل والانتقال
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها
قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه
هكذا البيهقي والامر فيه للندب ويعتبر لها اي لصحتها
مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة برضا منهما بها لان للمحيل
ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم جهة وحق المحتال في ذمة
المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني
للحاجة وصرفها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك
على

على فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر على احلتك
على فلان بكذا فكناية ان نوى به الحوالة صحت والا فلا
ويعتبر محال عليه لانه المحل الذي يستوفي منه لا رضاه لان
الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كالو وكل غيره بالاستيفا
ويعتبر دينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال
عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها
اعتياض وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا
عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم
ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب
سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا واجلا
لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي
في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية فاستغنى بذكر الصفة
عن ذكر الجنس **باب الوصية** هي لغة الايصال
من وصى الشي بكذا اذا وصله به لان الموصي وصل خير
دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس
بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما
من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين
ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها
اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة ملكها اي الوصية
بمعنى الموصى به موقوف على القبول ان وجد بان حصوله
للموصى له بالموت والا فللوارث اي لا يمكن جعله للميت

Copyright King Saud University